

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومنها مثل ذلك الحكم لو وجد الركا في ملك آدمي معصوم فيكون لواجه على الصحيح من المذهب عند الأكثرين فإن ادعاه صاحب الملك ففي دفعه إليه بقوله الخلاف المتقدم وعنه هو لصاحب الملك قال الزركشي وقطع صاحب التلخيص تبعاً لأبي الخطاب في الهداية أنه لملك الأرض وعنه إن اعترف به وإلا فعلى ما سبق .

ومنها لو وجد لقطة في ملك آدمي معصوم فواجدها أحق بها على الصحيح قدمه بن تميم وصاحب الفائق والرعايتين والحاويين والمجد في شرحه وقال نص عليه في رواية الأثرم وهو الذي نصره القاضي في خلافه ولذلك ذكره في المجرد في اللقطة ولم يذكر فيه خلافاً انتهى . وعنه هي لصاحب الملك بدعواه بلا صفة لأنها تبع للملك حكاهما القاضي والمجد في محرره وغيرهما وقدمه بن رزين في شرحه وأطلقهما في المحرر والفروع . وكذا حكم المستأجر إذا وجد في الدار المؤجرة ركا أو لقطة على الصحيح وعنه صاحب الملك أحق باللقطة .

فلو ادعى كل واحد من مكر ومكر أنه وجده أولاً أو أنه دفنه فوجهان وأطلقهما في التلخيص ومختصر بن تميم والرعايتين والحاويين وكذا في المغني والشرح وقدم بن رزين في شرحه أن القول قول المكري .

قلت الصواب أن القول قول المستأجر .

وعليهما من وصفه صفة واحدة نص عليه في رواية الفضل وكذا لو عادت الدار إلى المكري وقال دفنته قبل الإجارة وقال المكري أنا وجدته عند صاحب التلخيص وتبعه بن تميم وبن حمدان وصاحب الفروع .

قلت الصواب أن القول قول المستأجر .

ومنها لو وجده من استؤجر لحفر شيء أو هدمه فعلى ما سبق من الخلاف على الصحيح جزم به المصنف والشارح وغيرهما